الحال جملة مقرونة بالواو نحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية لان
الواو رفعت توهم التبعية والثاني ان يكون الوصف به على خلاف
الاصل نحو هذا خاتم حديدا والثالث اشتراك المعرفة مع النكرة
في الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين وقد جعل سيبويه هذه
المسئلة بابا ص وسبق حال ما بحرف جر قد ... ابوا ولا امنعه فقد
ورد شر صاحب الحال مرفوع ومنصوب ومجرور فتقديمها على المرفوع
والمنصوب جائز عند البصريين ما لم يمنع مانع كالحصر ومنع الكوفيون
تقديمها على المرفوع الظاهر وفصل عنهم مطلقا وقيل ان لم يكن فعلا واما
المجرور فان كان باضافة لم يجز تقديم الحال عليه باجماع قال في شرح
التسهيل فان كانت الاضافة غير محضة جاز كقولك هذا شارب
السويق ملتوتا الان وغدا وان كان مجرورا بحرف لم يجز تقديم الحال
عليه عند اكثر النحويين وقال المصنف الصحيح الجواز لثبوته سماعا
ولضعف دليل المنع الا ان تقديمه ضعيف مع جوازه وفصل الكوفيون
فقالوا ان كان المجرور ضميرا نحو مررت ضاحكة بك او كانت الحال فعلا
مررت تضحك بهند جاز والا امتنع واستدل المصنف وما
ارسلناك الا كافة للناس وبابيات ظاهر في مدعاه تنبيه قال
المصنف في قوله بحرف وينبغي ان يقيد بغير الزائد لانه موضع
الخلاف قلت العذر له ان الزائد لا يعتد به فلذلك اهمل التنبيه
عليه لوضوحه فان قلت على ماذا يعود الضمير في قوله ابوا قلت
ظاهره انه عائد على جميع النحويين ولا يصح حمله على ذلك لان منهم من اجاز
وقد نقل الجواز عن الفارسي وابن كيسان وابن برهان على ان ابن الانباري ذكر
الاجماع على المنع فيتعين صرف الضمير الى الاكثر فان قلت قوله ولا امنعه
يوهم انفراده بجوازه قلت لا يلزم من قوله لا امنعه انفراده

ظ التنبيه

والمراد

والمراد لا امنعه وفاقا لمن اجاز لانه قد نقل الخلاف في غير هذا الموضع
فان قلت قوله فقد ورد دعوى لم يقم عليها دليل اذ لم يرد نص بذلك
لان الاية التي استدل بها والابيات محتملة للتاويل قلت ظاهرها البدل
على دعواه والاحتمال في بعضها بعيد جدا ولا عدول عن الظاهر مع مساعدة
القياس وليس هذا موضع الكلام على الاية ولا على الابيات ص
ولا تجز حالا من المضاف له ... الا اذا اقتضى المضاف عمله
او كان جزء ما له اضيفا ... او مثل جزئه فلا تحيفا
شر حاصل هذين البيتين انه لا يجوز الحال من المضاف اليه الا في ثلثة
مواضع الاول اذا كان المضاف عاملا في الحال نحو الى الله مرجعكم
جميعا فهذا جائز قال في شرح الكافية بلا خلاف الثاني ان يكون
المضاف جزء المضاف اليه نحو ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
الثالث ان يكون مثل جزء المضاف اليه في صحة الاستغناء عنه به نحو
فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فلو لم يكن احد هذه الثلثة لم يجز قال في
شرح التسهيل بلا خلاف نحو ضربت غلام هند جالسة وحكى غيره عن
بعض البصريين اجازته ونوزع المصنف في اجازة الحال من المضاف
اليه اذا كان المضاف جزءه او كجزئه لان ما استدل به لا حجة فيه
لاحتمال كون اخوانا منصوبا على المدح وحنيفا حالا من ملة وذكر على
معنى الدين فان قلت علام يعود الضمير في قوله عمله قلت على
الحال اي الا اذا اقتضى المضاف نصب الحال
ص والحال ان ينصب بفعل صرفا ... او صفة اشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا ... ذا راحل ومخلصا زيد دعا
شر يجوز تقديم الحال على عاملها اذا كان فعلا متصرفا نحو مخلصا زيد
دعا خلافا للجرمي في منع تقديمها عليه وللاخفش في نحو راكبا زيد جاء لبعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)